



جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



اللاجئ السياسي في القانون الدولي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر - تخصص قانون دولي عام -

تحت إشراف:

من إعداد الطالبين

❖ د. بن عطية لخضر

❖ قحقوحي عبد القادر

❖ معلم سعد

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	د/ بن صالح محمد الحاج عيسى	الأستاذ :
مشرفا ومقررا	د/ بن عطية لخضر	الأستاذ:
عضوا مناقشا	د/ ديدوني بلقاسم	الأستاذ:

السنة الدراسية: 2019/2018

شكر

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم أجمعين، ثم أما بعد:

أشكر الله تعالى الذي أعانني على إتمام هذا العمل وسخر لي كل ما ساعدني على إنجازه

وأتقدم بخالص شكري وامتناني إلى الأستاذ الدكتور بن عطية لخضر الذي قبل الإشراف

على هذا العمل وعلى حسن تقديم النصائح والتوجيهات خلال مدة إنجازه.

كما أشكر أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة وتقييم هذا العمل وعلى الملاحظات القيمة التي

سيقدمونها لإثرائه.

الإهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

إلى روح الوالدين تغمدهما الله برحمته

إلى الزوجة الكريمة و الأبناء الأعزاء حفظهم الله و أطال في عمرهم

إلى من جمعتهم معنا ظلمة الرحم الى اخوتنا وإخواننا.

إلى كل الأساتذة بقسم الحقوق و إلى زملاء دفعتي .

إلى كل من هم في قلوبنا ونسيهم قلمنا...

عبد القادر

إهداء

أحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث

أهدي ثمرة جهدي إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، ، التي رعتني حق الرّعاية و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي بالتوفيق ، إلى من إرتحت كلما تذكرت إبتسامتها في وجهي نبع الحنان "

الوالدة الكريمة"

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى

الإنسان الذي إمتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيه " أبي الغالي "

إلى إخوتي و أخواتي إلى كل أفراد عائلة معلم و عائلة عراب دون أن أنسى قرّة عيني

" دينا إيمان "

إلى كل من رافقني طيلة مشواري الدراسي خاصة طلبة ثانية ماستر دفعة 2019/2018

سعد

مقدمة

اللجوء . يعد اللجوء من ظاهرة إنسانية ، إقترنت و تزامنت مع ظهور البشرية، فالإنسان البدائي والقديم عرف اللجوء ضد مخاطر الطبيعة وتقلباتها، فكان يلجأ الى المغارات والجبال والغابات خوفا على نفسه وحياته منها ، ومن هجمات الضواري وخوفا من بطش أخيه الانسان على حد سواء .

ولعل قصة ابن نوح عليه السلام تجسد صورة لجوء الانسان الأول من تقلبات الطبيعة ، حين ناداه نوح عليه السلام بأن يركب معهم ظهر السفينة ، فرد عليه في قوله تعالى: "قَالَ سَأُوِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ"¹.

ليظهر اللجوء الديني ، و هو اللجوء القائم على الاعتبارات الدينية و تقديس دور العبادة . شهد انتشارا واسعا خلال العصور الوسطى من التاريخ المسيحي، قام رجال الدين آنذاك بإصدار ما يسمى بقانون اللجوء المسيحي، وبناءا عليه أصبحت الكنيسة ملجأ للفارين والمضطهدين بمن فيهم المتابعين في الجرائم العادية .

إلا أن هذا اللجوء ما فتئ يتلاشى مع ظهور الدولة وأركانها و تطور مفهومها و بداية ما يعرف بالتنظيم الدولي ، الذي اتاح ظهور اللجوء الدبلوماسي والذي يتمثل في اللجوء الممنوح من طرف الدولة الذي يتجاوز إقليمها الجغرافي، ليشمل مقرات سفاراتها قنصلياتها وحتى سفنها وطائراتها في الخارج .

أشار اليه معهد القانون الدولي سنة 1950 ، وعرفه بأنه الحماية التي تمنحها الدولة الى أبعد من حدود إقليمها ليشمل كل مقر أو حيز تابع لهيئاتها .

انتشر هذا اللجوء نتيجة اعتماد التمثيل الدبلوماسي في القرن 15 ، ونظرا لما تسبب فيه اللجوء الدبلوماسي من توتر العلاقات بين الدول ، لإعتباره انتقاصا لسيادة الدول على أقاليمها ، والتي لا

¹ سورة هود الآية 43

يمكن التنازل عنها ولو جزئياً عجل بزواله ، إلا في بعض دول أمريكا الجنوبية التي تمتاز بعدم الاستقرار السياسي.

وهذا ما أدى الى ظهور اللجوء الاقليمي أو السياسي ، والذي بموجبه تمنح الدولة اللجوء على إقليمها لشخص او فرد جاء يطلبه ، وهذا بمقتضى سلطاتها واختصاصها الانفرادي على كل ما يقع داخل إقليم هذه الدولة . ومجسداً لمبدأ سيادة الدولة و اختصاصها المطلق بمسالة تنظيم دخول الأجانب الى أراضيها .

وتكمن أهمية اختيارنا لهذا الموضوع للأوضاع الحالية اليوم عبر العالم وما يشهده من صراعات وعدم استقرار الاوضاع بحيث تزايد عدد اللاجئين بشكل رهيب.

إذ وفقاً لأرقام وإحصائيات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والتي جاء فيها أن حوالي 65.6 مليون شخص قد فروا من ديارهم، كما أن عدد اللاجئين فاق الخمس ملايين أكثر من نصفهم دون 18 سنة.

هذه الاعداد الرهيبة أجبرت الدول أن تتصدى بجدية لمشكلة اللاجئين والعمل على إيجاد حلول وآليات تكفل توفير الحماية القانونية لهاته الفئة.

ومن الأسباب التي أدت بنا لاختيار هذا الموضوع:

- التدفق الهائل للاجئين عبر مختلف أنحاء العالم.
 - حقيقة تمتع اللاجئين بالحماية على ارض الواقع.
 - المعاناة التي تلحق بهذه الفئة، خصوصاً في دولة اللجوء.
- أما عن الإشكالية التي يقوم عليها بحثنا فيمكن تلخيصها بما يلي: ما مدى فعالية تطبيق الآليات القانونية والتنظيمية المتاحة حالياً للتكفل باللاجئ السياسي ؟

سنحاول الإشارة الى أهم العراقيل التي تواجه اللاجئين على أرض الواقع , وذلك باعتمادنا على المنهج التحليلي الوصفي وذلك لحاجتنا لتحليل بعض النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية على مدى تطورها والإضافات التي ألحقت بها وذلك من خلال الفصلين التاليين:

الفصل الأول تناولنا فيه من خلال المبحث الأول إلى الضمانات القانونية والمؤسسية للاجئ السياسي التي أقرها المجتمع الدولي.

أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه للمركز القانوني للاجئ السياسي وإطاره القانوني. وذلك بإستخلاص ما تناولته هذه الضمانات من خلال النقاط التالية :

- تحديد الاساس الذي بموجبه يتم فيه اللجوء لطالبه.
- التطرق إلى حقوق و واجبات اللاجئ السياسي وسقوط صفة اللاجئ عن صاحبها.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لمحاولة تقييم الضمانات القانونية والمؤسسية للاجئ السياسي في مبحثه الأول ، درسنا محدودية الضمانات المتعلقة باللاجئ على أرض الواقع وما تتعرض له هذه الضمانات من عراقيل ميدانية وقانونية خاصة في بلد اللجوء، و ذلك من الإطلاع على تقارير ودراسات حديثة لمنظمات غير حكومية تناولت أوضاع اللاجئين .

وفي المبحث الثاني أشرنا فيه الى مبدأ عدم التسليم كهاجس يورق اللاجئ السياسي وسببا يثير مخاوفه من إعادة إرجاعه لدولة الاصل في حال طالبت بتسليمه .

لتكون الخاتمة في الأخير عبارة عن بعض النتائج المستخلصة من خلال دراستنا لهذا الموضوع ، مع بعض التوصيات التي استطعنا ان ندرجها في بحثنا هذا الذي لا يمكن الالمام بجميع جوانبه نظرا لضخامة الموضوع و تشعبه و حساسيته السياسية و التاريخية .

الفصل الأول

الإعتراف القانوني للاجئ السياسي
ومركزه القانوني

عرف إهتمام المجتمع الدولي بقضية اللاجئين تزايداً ملحوظاً سواء على المستوى الداخلي للدول أو على الصعيد الدولي، وخصوصاً بسبب انعكاساته الجسيمة في حالات التدفق الرهيب والمتزايد لأعداد اللاجئين في ظل الأوضاع السياسية و الأمنية التي تشهدها مختلف دول العالم، والتي توصف بالغير مستقرة و تبعث على القلق . من هنا أتضح ضرورة التفكير والعمل قصد إيجاد الحلول لهذا الإشكال وتوفير نظام حماية لهذه الفئة المستضعفة ، عبر مختلف المستويات بدءاً بالقوانين والاتفاقيات التي تكفل و تنظم حق اللجوء ، والمعبر عنها بالضمانات القانونية، وصولاً الى مختلف الأجهزة و الهياكل التي أوكل لها مرافقة اللاجئين و حمايته ، والتي تدخل ضمن مفهوم الضمانات المؤسسية ، والتي سيتم التطرق إليها خلال المبحث الأول .

والتي من خلال دراستها والتمعن فيها ستمكنا من رسم ملامح المركز القانوني و الشروط الواجب توافرها في اللاجئ .

المبحث الأول: الضمانات القانونية والمؤسسية للاجئ السياسي

وتتجلى هذه الضمانات القانونية في مختلف الإتفاقيات والإعلانات التي اختصت بدراسة قضية اللجوء والحماية الدولية للاجئين ، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي وحتى على المستوى الداخلي للدول ، من خلال الدساتير أو التشريعات الداخلية الوطنية .

المطلب الأول: الضمانات القانونية للاجئ السياسي

إنعكس الإهتمام الدولي بموضوع اللجوء من خلال أبرام العديد من الاتفاقيات و إصدار الإعلانات التي جسدت الإقرار والإعتراف بحق اللجوء.

سنتطرق إلى إبراز مختلف الإتفاقيات الخاصة بحماية اللاجئين سواء على الصعيد الدولي (الفرع الاول) و على الصعيد الإقليمي(الفرع الثاني) وكذلك على المستوى الوطني الداخلي للدول (الفرع الثالث).

الفرع الأول :النصوص الدولية لحماية اللاجئ السياسي

تعددت هذه النصوص منها ماظهر في صورة إتفاقيات. ومنها ماظهر في صورة إعلانات من بينها .

أولاً: الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951.

تم اعتماد إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 من قبل المفوضين في المؤتمر الذي عقد في الفترة ما بين 2-25 جوان 1951 في جنيف بخصوص اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية ، وبحضور 26 دولة والذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقده بموجب القرار رقم (429) في 14 ديسمبر 1950، وفتحت الإتفاقية للتوقيع

في 28 جويلية 1951 ودخلت حيز النفاذ في 22 أبريل 1954، و تم وضع الإتفاقية إستجابة لمشاكل اللاجئين في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية.

وتعتبر اتفاقية 1951 أساس القانون الدولي للاجئين تضمنت العديد من الجوانب القانونية التي تتعلق بمسألة اللجوء.

حيث تضمنت الإتفاقية تعريف اللاجئ¹، وكذا نوع الحماية القانونية المكفولة له والمساعدات والحقوق الاجتماعية الواجب توفيرها من الدول الأطراف في الإتفاقية ، كحرية العقيدة ، حرية التنقل والحركة من مكان إلى آخر والحق في الحصول على التعليم ووثائق السفر، وإتاحة الفرصة للعمل وحماية حقوق الملكية الصناعية والفنية، وحق التقاضي أمام المحاكم ، وحق الانتماء إلى الجمعيات وإعادة التوطين والتخيير، والعودة الآمنة إلى بلد المنشأ ، كما وتضمنت في مقابل هذه الحقوق التزامات تقع على عاتق اللاجئ في مواجهة دولة الملجأ.

كما حددت الأشخاص و الفئات الذين لا تشملهم أحكام هذه الإتفاقية .

وحسب ما تضمنته المادة 1 من الإتفاقية من تعريف اللاجئ كما بينا سابقا²، فان هذا التعريف هو تعريف ضيق النطاق، حيث قيده الإتفاقية بالشرط الزمني فقد شمل اللاجئين الذين تعرضوا للاضطهاد قبل 1951/01/01 ، وكذلك قيده بالشرط الجغرافي حيث أعطت الدول

¹المادة "1" من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين سنة 1951. " كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 01 جانفي / يناير 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او ارائه السياسية، خارج بلد جنسيته لا يستطيع او لا يرغب بسبب ذلك الخوف ان يستظل بحماية ذلك البلد ، أو كل شخص لايمكك جنسية ويوجد خارج بلد اقامته المعتادة السابق نتيجة تلك الاحداث ولا يستطيع او لا يرغب بسبب ذلك الخوف ان يعود الى ذلك البلد " ¹

²المادة "1" من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين سنة 1951.

التي انضمت إلى الإتفاقية صلاحية تطبيق الإتفاقية على اللاجئين الأوروبيين دون غيرهم، وتهدف الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 في الأساس لتحقيق شمول جميع اللاجئين بدون استثناء بالحماية الدولية للاجئين والالتزام بالحد الأدنى بمعايير معاملة اللاجئين والتزام اللاجئين بواجبات معينة تترتب عليهم تجاه دولة الملجأ، وحظر طرد اللاجئ من دولة الملجأ لما فيه من خطورة على حياة اللاجئ إلا في حالة إخلاله بالأمن القومي والنظام العام¹، وتوفير اللجوء لا يمكن أن تتحملة دولة معينة بمفردها وإنما لابد من تعاون دولي في هذا المجال فالحماية الدولية للاجئين هي بادرة إنسانية²، ويمكن القول أن الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أثبتت قيمتها وثباتها خلال نصف القرن الماضي، فالحماية التي أرسنتها الإتفاقية لحماية هذه الفئة قد أنقذت حياة ملايين اللاجئين وحفظت مستقبلهم في جميع القارات ، وهذه الصكوك تدعم الإطار الدولي لحماية اللاجئين لأنها واضحة فيما يختص بالمبادئ الأساسية وتركز على الحقوق وتركز على القيم العالمية.

ثانياً: بروتوكول سنة 1967 الخاص بوضع اللاجئين الملحق باتفاقية 1951.

في ظل استمرار تدهور مشاكل اللاجئين و ظهور أزمات ومشاكل جديدة نتجت عنها موجات لجوء ونزوح كبيرة لم تقتصر جغرافيا في قارة أوروبا، وحدها وإنما أصبحت مشكلة عابرة للقارات ، دفعت بالمجتمع الدولي إلى التفكير مجدداً بضرورة أن تشمل الحماية الدولية الواردة في اتفاقية 1951م جميع اللاجئين في العالم ، إلا أن القيدين الزمني والجغرافي الواردين في الإتفاقية شكلا عائقاً أمام تمتع اللاجئين بالحماية الدولية التي توفرها اتفاقية 1951، وبناء على هذا تم تبني البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين بموجب قرارين هما: قرار المجلس

¹بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الاردن 2016، ص 65.

²واثل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، ط2، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 224.

الاقتصادي والاجتماعي رقم 1186 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2198 في سنة 1966 و تم فتح باب التوقيع على البروتوكول في 31 يناير 1967 وليدخل حيز النفاذ في 4 أكتوبر 1971 من أجل إزالة القيد الزمني والجغرافي في اتفاقية 1951، وقد جاء إقرار هذا البروتوكول على خلفية التدفق الرهيب للاجئين في إفريقيا، وخاصة بعد اندلاع الثورة الجزائرية حيث لم يتسن لهؤلاء التمتع بأية حماية دولية نتيجة للقيود الواردة في تعريف اتفاقية 1951 للاجئ¹. وعليه فبروتوكول سنة 1967 هو بمثابة الوثيقة الثانية التي تمثل أساس القانون الدولي للاجئين وحجر الزاوية فيه إلى جانب اتفاقية 1951، والهدف من البروتوكول هو سد الفراغ و القصور الذي شاب النطاق الجغرافي والزمني في اتفاقية 1951 وبالتالي ألغى الحدود الجغرافية والزمنية الواردة في الإتفاقية الأصلية².

ثالثا: الإعلان حول اللجوء الإقليمي 1967.

اجتمعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة موضوع حق الملجأ سنة 1957 ، وخلال هذا الاجتماع تقدم المندوب الفرنسي " ريني كاسان " بمشروع يخص موضوع اللجوء ، وبعد مناقشات دامت 10 سنوات اعتمدت الجمعية العامة هذا الإعلان بتاريخ 14 ديسمبر 1967.

تضمن الإعلان في مقدمته تذكيرا بمقاصد الأمم المتحدة وهي صيانة السلم والأمن وإنماء علاقات ودية بين الدول، مشيرا الى نص المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أن " لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد "،

¹بلال حميد بديوي حسن، المرجع السابق، ص 66.

²البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين 1967، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، عن شبكة المعلومات العالمية.

مستثيا التحجج بهذا الحق لكل من ارتكب جريمة غير سياسية أو عملا يتناقض و مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها¹.

داعيا في المادة الأولى في فقرتها الأولى على أن وجوب إحترام الدول الأخرى الملجأ الذي تمنحه دولة ما، ممارسة منها سيادتها لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنهم المكافحون ضد الاستعمار، ومنعت الفقرة الثانية منح اللجوء لأي شخص تقوم دواع لارتكابه جريمة ضد السلم.

وأشارت المادة الثانية من الإعلان إلى ضرورة التعاون بين الدول من أجل معالجة المصاعب التي يمكن أن تعترض دولة الملجأ، و لم يغفل الإعلان في مادته الثالثة أحد أهم حقوق اللاجئين، وهو مبدأ عدم الإعادة لدولة الاضطهاد بنصها لا يجوز إخضاع أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من المادة (1) لتدابير مثل منع دخوله عند الحدود أو إذا كان الشخص قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه إبعاده أو رده القسري إلى أية دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد، ولكنها أجازت مثل هذا التدبير لأسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي².

الفرع الثاني: النصوص الإقليمية لحماية اللاجئ:

لاقت مشكلة اللجوء و حماية اللاجئ اهتمام الدول أيضا على المستوى الإقليمي. حيث تجسد هذا الاهتمام في العديد من الاتفاقيات والإعلانات ذات الصبغة الإقليمية من بينها :

¹ المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

² تمارا احمد برو ، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام ، منشورات زين الحقوقية، الطبعة 1

أولاً: إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1969 : شهدت سنوات الخمسينات والستينات موجات حروب التحرير من الإستعمار التقليدي حيث شهدت إفريقيا اندلاع العديد من الثورات ، الأمر الذي تسبب في تزايد موجات تدفق اللاجئين في القارة السمراء . و زيادة على انضمام الدول الأفريقية للإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان و إتفاقية اللاجئين 1951 و بروتكول 1967 ، سعت كذلك الى وضع نظام قانوني يعنى بشؤون اللاجئين بما يتماشى وخصوصية القارة الإفريقية .

وبتاريخ 10 سبتمبر 1969 بأديس أبابا تم تبني الإتفاقية الإفريقية الخاصة باللاجئين من طرف رؤساء الدول والحكومات ، وتم دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في 20 جويلية 1974

وتعد هذه الإتفاقية أولى الإتفاقيات المعالجة لموضوع اللجوء على المستوى الإقليمي ، وقد تضمنت تعريفاً أوسع وأشمل للاجئ مقارنة بالتعريف الوارد في إتفاقية الأمم المتحدة . حيث تم إدراج فئة الأفراد المضطرين لترك بلدانهم بسبب العدوان الخارجي أو الإحتلال أو بسبب أحداث تسبب اضطراباً جسيماً بالنظام العام للبلد أو في جزء من الإقليم واعتبارهم كلاجئين .

مع دعوة الدول الى الالتزام و الحرص بمنح اللجوء¹، و الدعوة أيضاً الى ضرورة التكافل و تقاسم الاعباء².

و تميزت أيضاً بالطابع الإلزامي لأحكامها على كل الدول المصادقة عليها . وقد لاقى التعريف الوارد في الإتفاقية استحسان فقهاء القانون الدولي لتعزيزه حقوق اللاجئ¹.

¹ المادة 5 من الإتفاقية الإفريقية 1969

² محمد مبروك ، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، بن عكنون ، 2012

ثانيا :إعلان قرطاجنة حول حماية اللاجئين بأمريكا اللاتينية 1984 : إهتمت كذلك دول أمريكا اللاتينية بقضية اللجوء ، وذلك من خلال العديد من الإعلانات والاتفاقيات ذات الصلة بموضوع اللاجئين .

كإتفاقية هافانا سنة 1928 والتي اقرت بضرورة منح اللجوء السياسي ، و اتفاقية كاراكاس الخاصة بالملجأ الأقليمي سنة 1954 والتي أكدت على حق الدولة في منح اللجوء على أساس كونها صاحبة السيادة .

وفي سنة 1984 تم عقد مؤتمر قرطاجنة بكولومبيا ، حضره ممثلي حكومات الدول المانحة للملجأ و كذا رجال وخبراء القانون ، بقصد مناقشة ودراسة موضوع الحماية الدولية للاجئين ، ليتم بذلك إصدار إعلان قرطاجنة والذي تضمن مفهوما أوسع للاجئ ليشمل أيضا كل من ترك بلده بسبب تعرض حياته أو سلامته او حريته للتهديد ، بسبب العنف و العدوان الخارجي النزاعات الداخلية و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو أي ظرف يسبب اضطرابا في النظام العام² .

كما وتضمن هذا الإعلان عدة مقترحات تهدف لتحقيق وتلبية الإحتياجات الإنسانية للاجئين و ضرورة التعاون الإقليمي في مجال تعزيز الحماية الدولية و تجسيد الحلول الدائمة

¹ فاطمة زهرة بومعزة ،الحماية الدولية للاجئين، مذكرة ماستر قانون دولي عام وحقوق الانسان ، جامعة بسكرة

2016/2015 ، ص 30

² نصرأوي حنان،آليات الحماية الدولية للاجئين ، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة ، العدد 5 ، جانفي 2018 ، ص

والتأكيد على مبدأ عدم الإعادة القسرية ، وتوفير اماكن لإستقبال اللاجئين تكون بعيدة قدر المستطاع عن حدود دولة الإضطهاد، و مناشدة السلطات مد يد العون والمساعدة¹ .

ثالثا :إعلان القاهرة 1992 : جاء هذا الإعلان كنتيجة لعمل وجهود مجموعة من الخبراء العرب المجتمعين في الندوة العربية الرابعة لقانون اللجوء و اللاجئين في العالم العربي في الفترة الممتدة من 16 الى 19 نوفمبر 1992.

تضمن 11 مادة تضمن محتواها التأكيد على ضرورة توفير الحماية للاجئين والنازحين² ، ودعوة الحكومات العربية الى تعزيز مبادئ القانون الدولي للاجئين ، وواجب تبني المفهوم الواسع للاجئ والنازح بما يسد النقص الوارد في الاتفاقيات الدولية الاخرى و توفير حماية خاصة لفئة النساء و الأطفال³.

رابعا: مبادئ بانكوك : وهي مبادئ تخص قضية اللجوء تم إقرارها من طرف العديد من الدول الآسيوية و الإفريقية والشرق الأوسط ، تم سنها سنة 1996 و تم تحديثها سنة 2001.

اعتمدت هذه المبادئ المفهوم الواسع للاجئ ، و أصبح يدخل ضمن فئة اللاجئين كل شخص ترك مكان إقامته المعتاد بسبب سيطرة أجنبية أو إعتداء خارجي أو إحتلال .

وتناولت أيضا موضوع إنتفاء صفة اللاجئ ، مؤكدة على وجوب منح الملجأ الموقت لطالب اللجوء من طرف الدولة التي لاترغب في منح اللجوء، وعدم جواز الطرد والإبعاد الى دولة الإضطهاد.

¹ عقبة خضراوي و منير بسكري ، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين ، ط 1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، مصر ، 2014، ص 265 وما بعدها .

² المادة 4 و المادة 5 من إعلان القاهرة

³ المادة 10 ، المرجع السابق

خامسا: الوثائق الأوروبية لللاجئين : تجلى كذلك إهتمام الدول الأوروبية بموضوع اللجوء من خلال العديد من الإتفاقيات ذات الصلة ، والتي جاءت في ظل الظروف التي عرفتتها ولا تزال تعرفها المناطق المحيطة بأوروبا من تزايد للصراعات السياسية و الحروب في كل من أفريقيا وآسيا .

فسنة 1959 عرفت إبرام الإتفاق الاوروبي ، الذي إستثنى ضرورة الحصول على التأشيرات لفئة اللاجئين .

و بعده صدور القرار رقم 14 سنة 1967 والذي نص على وجوب منح اللجوء للأشخاص المعرضين للإضطهاد . و عدم جواز إعادتهم الى الدولة التي فروا منها .

إقرار ما يسمى بمعاهدة دبلن التي ألزمت الدولة العضو في الإتحاد الأوروبي بتحمل مسؤوليتها في النظر في طلب حق اللجوء في حال تم تقديم نفس الطلب لأكثر من دولة من دول الإتحاد.

الفرع الثالث :النصوص الوطنية لحماية اللاجئين:

تناولت العديد من الدول حق اللجوء على المستوى الداخلي ، وذلك بتكريسه و إقراره ضمن دساتيرها و قوانينها الداخلية ، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن دولا من أفريقيا قد أقرت مبدأ اللجوء مثل كينيا في (المادة 14 من دستور سنة 1963)، الموزمبيق (المادة 25 من دستور سنة 1975)، رواندا (المادة 15 من دستور سنة 1962 المعدل سنة 1973).

ومن قارة آسيا حيث نص عليه كل من دستور جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (المادة 66 من دستور سنة 1972)، الهند (المادة 31 من قانون تسليم المجرمين لسنة 1962). نفس الشيء بالنسبة لدول أمريكا اللاتينية التي كرّست هي الأخرى حق اللجوء في تشريعاتها الوطنية،

كالبرازيل (المادة 153 من دستور سنة 1969)، كوستاريكا (المادة 31 من دستور سنة 1949)، المكسيك (المادة 15 من دستور سنة 1917)، كوبا (المادة 21 من دستور سنة 1959)، فنزويلا (المادة 116 من دستور سنة 1961)¹.

وتعد دول آسيا ودول أمريكا اللاتينية أكثر الدول إستقبالا للاجئين في العالم. عكس الدول الأوروبية، التي وإن كانت رائدة في مجال حقوق الإنسان ، إلا أنها ومنذ سنة 1980 تحاول تبني إجراءات للحد من هجرة اللاجئين إليها، وألا تستقبل على أراضيها إلا الجزء القليل².

و بخصوص الاتحاد السوفياتي فيكسر اللجوء السياسي لفئة الأجانب المتابعين بسبب الدفاع عن مصالح العمال أو النشاطات العمالية أو بسبب حروب التحرير الوطنية " (المادة 129 من الدستور) ، وهو نفس الحال بالنسبة لبولونيا حسب المادة 88 من الدستور و يجيز قانون 19 أوت 1938 للأشخاص الذين تحصلوا على اللجوء في الاتحاد السوفيتي أن يحصلوا على حق المواطنة. أما الذين لم يحصلوا عليها فيتمتعون بنظام الأجانب، ويحق لهم بالتالي الإستفادة من بعض الخدمات كالمساعدة الطبية المجانية مثل السوفيتيين. بالإضافة الى فرص أكبر في مجال التعليم، واكتساب المهن الحرة وكذا بعض الحقوق الأخرى³.

وتقر الصين للاجئين مبدأ عدم الإعادة أو الإبعاد ، وتوفير حق العمل، الحق في الحصول على رخصة سفر، حرية التقاضي والتعليم. وتتفرد الصين بكونها البلد الوحيد في

¹د. أمر الله برهان، حق اللجوء السياسي - دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي- دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2008، ص 175-176.

² Tiberghien François، «la protection des réfugiés en France » revue Administrative، paris، economica 1985، P39-42.

³ Bettati Mario، L'asile politique en question .un staut pour les refugies .Paris presses universitaire de France ،

المنطقة الذي منح للاجئين إعادة توطين بصورة دائمة بدل المأوى المؤقت في انتظار إعادة توطنهم في دولة أخرى¹.

بعكس اليابان الذي تعامل بمبدأ التحفظ بالنسبة لطلبات اللجوء المقدمة له، وذلك لحرصها الحفاظ على الانسجام العرقي والثقافي لليابان بإعتباره من أولوياته . ولكنه بمقابل ذلك يقدم دعماً مادياً للمفوضية السامية للاجئين اشتراكات مالية معتبرة تفوق 15% من ميزانيتها².

أما بالنسبة للدول الأوروبية، فإن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تنص على الحق في الملجأ. فهي تنص على حقوق تعتبر كحد أدنى يجب أن يتمتع بها كل شخص بدون تفریق بسبب الجنسية. ولهذا نجد تزايد طلبات طالبي اللجوء للاستفادة من هذا الحد الأدنى في السنوات الأخيرة. بينما جاء التأكيد على هذا الحق في دساتير هذه الدول، أو قوانينها الداخلية الخاصة بتنظيم الأجانب، أو في قوانين تسليم المجرمين التي أبرمتها³.

وبالنسبة للولايات المتحدة الامريكية فإن دستورها لم يتضمن أي إشارة لحق اللجوء، ونجد أسس المبدأ واردة في قانون اللاجئ 1980. وهي تتمثل في التشريع الذي اعتمده الكونغرس ليضع برتوكول نيويورك 1967 حيز التنفيذ. تبنت هذه الوثيقة نفس التعريف الوارد في اتفاقية جنيف 1951، مع تقرير العديد من الامتيازات المماثلة لتلك المنصوص عليها في هذه الإتفاقية. كما تسمح للأشخاص الموجودين على حدود الولايات المتحدة أو على إقليمها بطلب اللجوء، وتقدم لهم حماية قانونية. ويمنع التشريع الأمريكي طرد طالبي اللجوء إلى دولة تكون حياتهم فيها في خطر، بغض النظر عن طريقة دخولهم إلى الإقليم. من جانب آخر

¹ Ibid.، p193.

² Bettati Mario.op.cit.، p 196.

³ Ibid. p 57-58.

نصت المعاهدات التي أبرمتها الولايات المتحدة مع الدول الأخرى على عدم جواز تسليم مرتكبي الجرائم السياسية¹.

أما عن فرنسا فإن دستورها الصادر في 4 أكتوبر 1958، والذي أعاد صياغة نفس ديباجة دستور 1946/10/27 على حق كل شخص يتعرض للاضطهاد بسبب نشاطه من أجل الحرية في الملجأ على أراضي الجمهورية. وهذا استناداً إلى نص المادة 120 الدستور 24 جوان 1793. وبذلك يقر مجلس الدولة الفرنسي أن حق الملجأ مبدأ دستوري².

وقد أكد أيضاً القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية الصادر سنة 1949 في مادته 2 / 16 على حق الأجانب في الملجأ. وهو ما ذهبت إليه: المادة 10 من الدستور الإيطالي الصادر سنة 1948، من دستور هولندا لسنة 1815 المعدل سنة 1972 في المادة 4، المادة 6 من قانون تسليم المجرمين البلجيكي الصادر سنة 1833 وكذا قانون أمن الأجانب الصادر في 1952، المادة 96 من دستور سويسرا لسنة 1874، المادة 103 من دستور الترويج لسنة 1974، المادة 5 من دستور اليونان لسنة 1975، المادة 44 من دستور جمهورية مالطا لسنة 1964، وكذلك المادة 22 من دستور البرتغال لسنة 1976.

أما بخصوص الدول العربية فقد تضمنت تشريعاتها الداخلية أو دساتيرها على حق الأجانب في الملجأ. من فلقد نص عليه دستور مصر لسنة 1971 في مادته المادة 53،³ و دستور الجمهورية العربية السورية لسنة 1972 في نص المادة 34، المادة 17 من دستور

¹ Fullerton Maryellen « le droit d'asile aux Etats Unies d'Amérique » droit d'asile, Bruxelles, éditions story scientia 1989, pp 79-84.

² watte Nadine, conclusions general " revue belge de droit international 1989/1. p 240.

³ تنص المادة 53 من دستور مصر 1971 " تمنح الدولة حق الإلتجاء السياسي لكل اجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة .

الجمهورية التونسية لسنة 1959 المعدل في سنة 1976، الفصل الخامس من الظهير الشريف للملكة المغربية الصادر سنة 1958 والمتعلق بتسليم المجرمين الأجانب إلى حكوماتهم¹.

أما عن الجزائر، نصت المادة 69 و70 من دستور 1976، وأكد عليه دستور 96 في المادة 68 منه التي تحظر تسليم الأشخاص إلا وفقا لقانون التسليم، وكذا المادة 69 التي تنص على عدم جواز تسليم اللاجئ السياسي الذي يستفيد قانونا من حق اللجوء.²

ولا يتضمن القانون الوضعي أي نصوص أو مواد تلزم الدول بمنح اللجوء للأشخاص. فالنصوص الوحيدة التي تجبرها على ذلك هي تلك الداخلية. أي أن الدولة تستند في منحها للجوء على تشريعاتها الداخلية³. مما يعني أن الإجراءات الملزمة الوحيدة التي تركز حق الملجأ ذات طابع داخلي يركز على مبدأ سيادة الدولة.

المطلب الثاني: الضمانات المؤسساتية للاجئ السياسي

بالموازاة مع الضمانات القانونية المكرسة لحق اللجوء سواء على المستوى الداخلي للدول أو على المستوى الدولي، أنشئت ضمانات وآليات مؤسساتية تتجسد في الأجهزة الخاصة بحماية اللاجئين والتي توكل لها رعاية شؤون اللاجئين.

وتعد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مقدمة هذه الأجهزة، إضافة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط (الأونروا).

¹د/ أمر الله برهان، المرجع السابق، ص 174-175.

²- نص المادة 69 من دستور الجزائر 1996 " لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء "

³ Bettati Mario، op cit، p 115.

الفرع الأول: الضمانات المقدمة في ظل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

سبق قيام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بإنشاء العديد من الأجهزة ذات الصلة من أبرزها مكتب مفوض عصبة الأمم المتحدة للاجئين عام 1921، مكتب المفوض السامي للاجئين عام 1933، إدارة الأمم المتحدة للغوث وإعادة التأهيل، المنظمة الدولية للاجئين التي أنشأتها الأمم المتحدة.

وتعود فكرة إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة إلى عام 1946 حين أصدرت الجمعية العامة القرار الذي تضمن أنشطة الأمم المتحدة لدعم اللاجئين، وقد أوصت الجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بضرورة النظر في جميع جوانب هذه القضية.

وبناء على ذلك أنشأ المجلس لجنة لهذا الغرض التي اجتمعت وقررت ضرورة تشكيل جهاز دولي¹.

ولقد أنشأت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في أعقاب الحرب العالمية الثانية بهدف مساعدة الأوروبيين النازحين نتيجة لذلك الصراع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 319/د4 المؤرخ في 1949/12/03 وصادقت بقرارها رقم 428/د5 المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 على تأسيس مكتب مفوض الأمم المتحدة للاجئين، لولاية مدتها 3 سنوات لاستكمال عمله ومن ثم حله، وفي 28 جوان من العام التالي، تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة

¹سهام قواسمية، حماية اللاجئين الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص 23.

بوضع اللاجئين، وهي الأساس القانوني لمساعدة اللاجئين والنظام الأساسي الذي يوجه عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين¹.

يقع مقرها الرئيسي في مدينة جنيف السويسرية ، ويتشكل من خمسة أقسام وهي المكتب التنفيذي، وإدارة الحماية الدولية، وإدارة العمليات التي تغطي جميع البرامج الميدانية، وقسم الاتصالات والمعلومات، وقسم إدارة الموارد البشرية.

يرأس المفوضية السامية الايطالي " فليبيو غراندي "، انتخبته الجمعية العامة للأمم المتحدة في يناير 2016 لولاية مدتها 5 سنوات، ويزيد عدد مكاتب المنظمة على 260 مكتب في نحو 115 بلد ويعمل 84% من موظفيها في الميدان وغالبا في مواقع نائية وخطيرة².

أولا: طبيعة عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

ولقد نصت على هذا المادة 2 من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين " ليس لعمل المفوضية أي سمة سياسية بل هو عمل إنساني واجتماعي القاعدة فيه أن يعالج شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين"³.

أي أن عمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يتسم بالطابع الإنساني الاجتماعي يتمثل في مساعدة مجموعات اللاجئين بغض النظر عن دينهم أو عرقهم أو اتجاههم السياسي.

¹ انظر ذلك في الموقع الرسمي للمفوضية السامية للاجئين على شبكة المعلومات الدولية كالتالي: www.unhcr.org

² انظر: نفس المرجع: www.unhcr.org/arab

³ المادة الثانية (2) من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين. اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 428 (د. 5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950.

و يتمتع المفوض السامي بالاستقلالية وعدم التأثير بتدخل الحكومات المختلفة ،
وينتخب مباشرة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة .

وتطلع المفوضية بواجباتها استنادا إلى مبادئها الإنسانية بعيدا عن الميول السياسية
لبعض الدول التي تمولها ، هذا التمويل المادي الذي تشترط استخدامه بكل حرية في خدمة
اللاجئين و دون أن يكون لهذا التمويل أي أبعاد سياسية أو تأثير على أهداف المفوضية ،
لذلك فهي تركز على أهمية العمل الإنساني الإغاثي من جهة مع ضمان أن تقوم بأداء مهامها
بكل استقلالية وحيادية من جهة أخرى، بحيث لا تسمح بأن تستخدم كأداة من قبل أي طرف
من الأطراف التي تتعامل معها وذلك من أجل تحقيق المصادقية في عمل هذه المنظمة .

ثانيا: ممارسة المفوضية السامية لاختصاصها في مجال حماية اللاجئين.

وتقوم المفوضية بقيادة وتنسيق العمل الدولي الرامي إلى حماية اللاجئين وحل مشاكلهم
في كافة أنحاء العالم ، وتكمن غاية المفوضية الأساسية في حماية و تجسيد حقوق اللاجئين ،
و تأمين قدرة كل شخص على ممارسة حقه في التماس اللجوء ، وإيجاد الملاذ الآمن في دولة
أخرى، و توفير حق الإختيار بين العودة الطوعية إلى الوطن أو الاندماج محليا أو إعادة
التوطين في بلد ثالث، ويتوزع موظفو المفوضية في الكثير من البلدان جنبا إلى جنب مع
الشركاء الآخرين في مجموعة متنوعة من المواقع بدءا من العواصم وصولا إلى المخيمات
النائية والمناطق الحدودية، ويسعون لتعزيز أو توفير الحماية القانونية والجسدية والحد من خطر
العنف بما في ذلك الاعتداء الجنسي الذي يتعرض له العديد من اللاجئين حتى في بلدان
اللجوء، وتحقيق الحد الأدنى من المأوى والغذاء والماء والرعاية الصحية في أعقاب أي نزوح
جماعي ومراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والمسنين والمعوقين.

- وقد تضمنت المادة الثامنة (8) من نظامها الأساسي دور المفوضية على حماية اللاجئين واختصاصاتها كما يلي على النحو الآتي:
- العمل لعقد اتفاقات دولية لحماية اللاجئين والتصديق عليها والإشراف على تنفيذها واقتراح إدخال تعديلات عليها.
 - العمل عن طريق إبرام اتفاقات خاصة مع الحكومات لتنفيذ أية تدابير ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين وخفض عدد اللاجئين الذين يحتاجون إلى حماية.
 - مؤازرة الجهود الحكومية والخاصة الرامية إلى تسيير عودة اللاجئين الاختيارية إلى أوطانهم أو اندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة.
 - تشجيع قبول اللاجئين على أراضي الدول دون استثناء أولئك المنتمين إلى الفئات الأكثر عوزاً.
 - السعي إلى الحصول على ترخيص اللاجئين بنقل متاعهم، وخاصة منه ما يحتاجون إليه للاستيطان في بلد آخر.
 - الحصول على معلومات من الحكومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها والأوضاع التي يعيشون فيها.
 - البقاء على اتصال وثيق بالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية.
 - إقامة علاقات بالطريقة التي يراها أفضل مع المنظمات الخاصة المعنية بشؤون اللاجئين.

- تيسير التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمة برعاية اللاجئين.

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية غير حكومية ذات طابع إنساني يتواجد مقرها في العاصمة السويسرية جنيف، تختص بحماية وإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة.

وتتلخص أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في موضوع حماية اللاجئين في مجموعة الإجراءات التي تقوم بها اللجنة بهدف مساعدة اللاجئين على استرجاع وتوفير الأوضاع المعيشية اللازمة التي تكفل احترام حقوق الأفراد وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، واختصاصها الإقليمي يشمل مختلف المناطق حول العالم¹. حيث تهتم بحماية اللاجئين والنازحين داخليا وتقوم بمهمة المساعدة من خلال إيجاد حلول لمشاكلهم وتزويدهم بالخدمات الصحية، والمواد الغذائية والسكن من أجل الحفاظ أو استعادة الأحوال المعيشية وكفالة الاحترام الكامل لحقوق الفرد².

تتدخل اللجنة الدولية فيما يخص اللاجئين الذين يشملهم القانون الإنساني لكي يطبق المتحاربون القواعد ذات الصلة لاتفاقية جنيف الرابعة، وتحاول في مجال عملها الميداني أن تزور هؤلاء اللاجئين استنادا إلى اتفاقية جنيف الرابعة، وتوفر لهم الحماية والمساعدة الضرورية.

¹ جان فيليب لافواييه، اللاجئين والأشخاص المهجرون، القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305، 1995. على الموقع التالي: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5zxhvp.htm>

² المرجع نفسه.

وغالبا ما يكون البلد المضيف ليس طرفا في نزاع مسلح دولي أو ليس عرضة لأي نزاع داخلي، ما يعني عدم تمتع اللاجئين بالحماية بموجب القانون الإنساني، بل تكون بموجب قانون اللاجئين وحده، وينتفعون بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

وعموما فتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذه الحالة يكون بصفة فرعية في حال تواجدها وحيدة، أما إذا حلت محلها المفوضية وغيرها من المنظمات فإنها تتسحب من ميدان العمل وترتكز جهودها للمهام التي يمكن لها أن تفيد من عملها المميز¹. وتقدم خدمات وكالتها المركزية للبحث عن المفقودين اللاجئين في كل وقت، مع إبتكار و تأطير برامج طبية جراحية في زمن الحرب للاجئين الجرحى.

ومن الإنشغالات الرئيسية للجنة الدولية هي مسألة إعادة اللاجئين إلى أوطانهم، وحتى وإن لم تشارك كقاعدة عامة في عمليات إعادة اللاجئين إلى أوطانهم، إلا أن خبرتها و معرفتها التامة بالبلد الأصلي للاجئين تسمح لها بتكوين فكرة مفصلة يمكنها من تقديم توصياتها بشأن عودة اللاجئين إلى أوطانهم مع ضمان أمنهم وكرامتهم، هذا وقد عبرت اللجنة الدولية عن تخوفها أكثر من مرة من مخاطر الإعادة المبكرة إلى الوطن في المناطق غير المستقرة أو في المناطق التي دمرت فيها البنى الأساسية².

الفرع الثالث: الضمانات المكفولة في ظل وكالة الأونروا

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 17/302 المؤرخ في 8 ديسمبر 1949 تم انشاء وكالة الأمم المتحدة للإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى، وانطلاقها الفعلية

¹المرجع نفسه.

²جان فيليب لافواييه، المرجع السابق، .

كانت بتاريخ الفاتح من ماي 1950 وتسلمت سجلات اللاجئين الفلسطينيين من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تمكنت هذه الوكالة من تقديم الإغاثة الإنسانية إلى أكثر من 700 ألف من اللاجئين الفلسطينيين، الذين أجبروا على الهرب من منازلهم في فلسطين نتيجة الحرب التي وقعت بين العرب وإسرائيل في 1948¹.

ويقع ومقرها الرئيسي في فينا وعمان.

وتتلخص مهام هذه الوكالة في:

- تنفيذ برامج الإغاثة والتشغيل مباشرة بالتعاون مع الحكومات المحلية.

- التشاور مع الحكومات المعنية بخصوص تنفيذ مشروعات الإغاثة والتشغيل والتخطيط استعدادا للوقت الذي يستغنى فيه عن هذه الخدمات

وتتلقى هذه الوكالة الدعم من عدة دول هي الولايات المتحدة الأمريكية المفوضية الأوروبية والمملكة المتحدة والسويد والدول الاسكندنافية واليابان وكندا ودول أخرى مثل دول الخليج العربية وحتى الجزائر ، ويتم انفاق أموال الأونروا في عدة مجالات وفقا للنسب المحددة على النحو الآتي: % 54 لبرامج التعليم، %18 لبرامج الصحة، %18 للخدمات المشتركة والخدمات التشغيلية و%10 لبرامج الإغاثة والخدمات الاجتماعية، وقد ساهمت في التطور الإنساني والرفاهية لأربع أجيال من لاجئي فلسطين، وتأسست أصلا كمنظمة مؤقتة وقد تم

¹انظر ذلك على الصفحة الرسمية للوكالة كالاتي: www.unrwa.org/ar

تجديد ولايات الأونروا الخدمات الأساسية للاجئين، كما عدل شكل الوكالة تدريجياً تلبية للحاجات المتغيرة للاجئين وخدماتها الميدانية الواقعة في أو بالقرب من المعسكرات¹.

ويشمل عمل الوكالة تغطية جوانب عدة كالتعليم، الرعاية الصحية، الخدمات الاجتماعية، المأوى والقروض الصغيرة، والمساعدة الطارئة للاجئين الفلسطينيين

ومفهوم اللاجئين بالنسبة لمنظور الأونروا. هم أولئك الأشخاص الذي كانت فلسطين هي مكان إقامتهم الطبيعي خلال الفترة الواقعة بين جويلية 1946 و ماي 1948 والذين فقدوا منازلهم ومورد رزقهم نتيجة الصراع العربي الإسرائيلي².

إن خدمات الأونروا متاحة لكافة أولئك الذين يعيشون في مناطق عملياتها والذين ينطبق عليهم ذلك التعريف، والمسجلين لدى الوكالة وبحاجة للمساعدة والحماية، وعليه فإن احصائيات أعداد اللاجئين من الفلسطينيين يحق لهم الحصول على خدمات الأونروا³ يبلغ حوالي 5 ملايين لاجئ .

¹ حسام ديب ابراهيم الحداد، التحكيم في القانون الدولي (الاحتلال الاستيطاني وقضايا اللاجئين)، دار الكتاب الحديث، مصر 2008، ص 40.

² المرجع نفسه. ص 41

³ عبد الرحمن أبو شمالة، قضايا في اللجوء والهجرة، معهد أبو لغد للدراسات الدولية، ط1، فلسطين 2008ء، ص 18.

المبحث الثاني: المركز لقانوني للاجئ السياسي وإطاره القانوني

إن دراسة مختلف المواثيق القانونية بمختلف مستوياتها المحلي او الإقليمي والعالمي، و كذا الآليات التي تتكفل باللاجئ وما تضمنته من تعاريف وشروط فيمن يطلب اللجوء يمكننا من تحديد أهم ملامح المركز القانوني للاجئ السياسي الذي يحدد أهم حقوقه وواجباته وتتحدد معها أيضا العوامل و الأسباب التي بواسطتها تنقضي حالة اللجوء .

وعموما يمكننا القول أن اللاجئ هو كل شخص غادر أو أجبر على مغادرة دولته الأصلية ولا رغبة و لا قدرة له العودة إليها بسبب انقطاع العلاقة التي تربطه بها إما بسبب الإضطهاد السياسي أو التهديد به او عدم اعترافه بحكومة جديدة يعتقد بعدم شرعيتها او بسبب اتهامه بارتكاب جريمة سياسية.

المطلب الأول: شروط اللاجئ السياسي

إن التطرق إلى تحديد الإطار القانوني للاجئ السياسي يمكننا من تحديد صفة اللاجئ والشروط الواجب توافرها حتى نتمكن من تصنيفه أو اعتباره لاجئاً.

وهنا تجدر الإشارة أولاً الى بعض الفئات ومفاهيمها التي تشبه الى حد ما مفهوم اللاجئ السياسي وذلك بقصد رفع اللبس و إزالة الغموض بين مفاهيم هذه الفئات و التطرق لبعض أوجه التطابق والخلاف بينها

الفرع الأول: الفئات الخارجة عن مفهوم اللاجئ

أولاً : المهاجر : وهو الشخص الذي يغادر إقليم دولته الى إقليم دولة أخرى عابراً لحدودها وبنية الإقامة فيها بصفة دائمة أو مؤقتة.

وتتعدد أسباب الهجرة فقد تكون أسبابا سياسية , دينية عنصرية أو إقتصادية¹ , إلا أن المهاجر يبقى محافظا على حقوقه أتجاه دولته و متمتعا برابطة الجنسية التي تضمن حماية دولته الأصلية

ويشترك المهاجر مع اللاجئ السياسي في عدة نقاط من بينها :

- كلاهما غادرا دولتهما مغادرة فعلية إجتازا حدودها الى داخل حدود دولة أخرى
- الهدف من المغادرة هو البحث عن حياة أفضل
- امكانية تحول المهاجر , اكتسابه صفة اللاجئ في حال أقدم على نشاط معاد لدولته .
- بينما يظهر الاختلاف بين اللاجئ السياسي والمهاجر في
- حفاظ المهاجر على رابطة الجنسية مع بلده وبالتالي تمتعه بحمايتها بعكس اللاجئ السياسي ونظرا لإنعدام الرابطة التي تربطه بدولته يفقد حق الحماية .
- مغادرة المهاجر لدولته خاضعة لإرادته أي انها طوعية ومن إختياره , بعكس اللاجئ السياسي الذي أجبر على ترك دولته .
- استطاعة المهاجر العودة لأرض الوطن متى شاء ومن دون أي خوف , بعكس اللاجئ السياسي المتخوف من الوقوع ثانية تحت الإضطهاد.
- ثانيا : **عديم الجنسية** : عرف معهد القانون الدولي بأنه " كل شخص لا تعتبره أي دولة حاملا لجنسيتها "
- عرفته كذلك المادة 1 من اتفاقية عديمي الجنسية في 28 سبتمبر 1954 بأنه شخص لا يعد مواطنا لأي دولة ولا تسري عليه قوانينها²

يحيوش سعاد , المرجع السابق , نقلا عن د. صادق أبو هيف , القانون الدولي العام . المرجع السابق , ج 1 . ط 11 , 1975¹ , ص 290

² يحيوش سعاد , المرجع السابق . ص 71

ويشترك عديم الجنسية مع اللاجئ السياسي فيما يلي :

- الظروف السياسية المشتركة والتي دفعت اللاجئ و عديم الجنسية لمغادرة دولتهما.
- إهتمام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بكلا الفئتين , حيث ورد في جدول أعمال المفوضية ضرورة التقليل من حالات إنعدام الجنسية و توفير الحماية , و كذلك التوصيات الكفيلة بتحسين حالة عديمي الجنسية¹ التي وردت في التوصية رقم 78 الدورة 46 سنة 1995.
- عملية تجريد الشخص من جنسيته يؤدي الى ظهور فئة اللاجئين . فأغلبية اللاجئين السياسيين هم من عديمي الجنسية خصوصا مع وجود صعوبات الإدماج و الحصول على الوثائق في بلدان الإقامة .

ثالثا : النازح الداخلي : وهو الشخص الذي أجبرته نفس الظروف السياسية التي دفعت باللاجئ السياسي الى مغادرة وطنه, إلا أن النازح لم يتجاوز حدود دولته بل إقتصرت على مغادرة جزء من إقليم دولته .

ولعل النزاعات والصراعات الداخلية من أهم أسباب النزوح الداخلي , وتعتبر فئة النازحين ثاني أكبر الفئات التي تدخل ضمن إهتمامات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

بلغ تعدادهم ما بين 20 و 25 مليون نازح² بحسب تقديرات الممثل الخاص للأمم المتحدة .

ويتقاطع النازح الداخلي واللاجئ السياسي في:

- وحدة الظروف و الأسباب الدافعة لكل من النازح واللاجئ الى مغادرة البلاد
- الإهتمام المشترك بكلتا الطائفتين من طرف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

¹ مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين , جدول أعمال بشأن الحماية , تقرير 2003 , ص 40
² بوجمعة حنطاوي . عقد الأمان الخاص - اللجوء السياسي , مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية , تخصص شريعة وقانون , كلية الشريعة , جامعة الجزائر , 2009 , ص 42

بينما يظهر الأختلاف في :

- طبيعة ومدى مغادرة اللاجئ السياسي بوصوله الى دولة أخرى عكس النزوح الذي لا يتعدى النطاق الحدودي للدولة
- التفاوت الواضح في الاهتمام و في الحقوق والحماية المقررة لكلتا الفئتين .

الفرع الثاني: الإطار القانوني للاجئ السياسي

تضمنت كل من الإتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين سنة 1951 وبروتكول سنة 1967 المعدل للإتفاقية، بالإضافة إلى ما وصل إليه فقها القانون الدولي إلى الشروط الواجب توافرها في اللاجئ وهي كالتالي :

أولاً: تواجد الشخص خارج حدود دولته

وهنا ضرورة أن يتواجد الشخص طالب اللجوء خارج حدود إقليم دولته أي فراره عبر حدود دولته.

ويتوجب هنا أن يكون طالب اللجوء قد تعرض للإضطهاد، مبرزاً تمتعه بجنسية هذا البلد، وأن يثبت خوفه من الاضطهاد الذي له علاقة بالبلد الذي يحمل جنسيته.¹

¹عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012، ص58.

ثانيا: الخوف من الاضطهاد

وهنا يتجلى هذا العنصر في عبارة (الخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد) وبما أن الخوف عبارة عن حالة نفسية تعترى طالب اللجوء، فلا بد من أن يتوفر على عنصرين أساسيين:

العنصر الأول وهو ذاتي: يمكن إستقراءه من الحالة النفسية لطالب اللجوء مع تسليط الضوء على إنتمائه الشخصي والإجتماعي ومعرفة فكرة السياسي ، وكل ما له علاقة بالسبب الذي دفعه إلى مغادرة بلده.

العنصر الثاني وهو عنصر موضوعي: يتجلى من خلال الوقائع الموضوعية التي تبرر هذا الخوف، كالأوضاع السائدة في دولة الأصل، وطريقة تعامل الحكومة مع هذا الأخير.

ثالثا: الإضطهاد:

وجاء ذكر كلمة الإضطهاد في المادة الأولى من إتفاقية 1951 بقولها "شخص لديه خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد".

وجاءت المادتين 01/31 والمادة 1/33 لتتطرق لمفهوم الإضطهاد.¹

وما يفهم من نص هاتين المادتين أن تعرض شخص ما للتهديد في حياته، أو حريته بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الإنتماء إلى فئة معينة يعد إضطهادا.

يكفي أن يكون هذا الإضطهاد على قدر من الجسامة بحيث يعرض حياة الفرد للخطر من جهة، ومن جهة أخرى نابعا أو مصدره من جانب الحكومة أو السلطة التابعة لها.¹

¹ انظر الفقرة 1 من المادة 31 والمادة 33 من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951.

رابعاً: إستحالة التمتع بحماية الدولة الأصلية:

الأصل أن الدولة هي المسؤولة عن حماية مواطنيها، وعدم تحقق هذه الحماية يعد سبباً أساسياً لطلب اللجوء. ويتجلى تحقق هذا العنصر في حالتين وهما:

- 1- عدم رغبة الشخص في الإستفادة من حماية الدولة الحامل لجنسيتها أو بلد إقامته المعتادة لوجود خوف له ما يبرره من التعرض إلى الإضطهاد.
- 2- إنعدام القدرة على الإستفادة من هذه الحماية لأسباب خارجة عن إرادة هذه الدول بسبب الحروب الدولية أو الأهلية، أو بسبب إضطرابات خطيرة تحول دون تحقيق هذه الحماية بسبب عجز الدولة.²

الفرع الثالث: أساس منح اللجوء

أشارت المادة 1 لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن اللجوء الإقليمي لسنة 1977 إلى أن منح اللجوء الإقليمي هو إحدى السلطات المتفرعة عن سيادة الدولة، أي أن حق الدولة ومبدأ سيادتها على إقليمها يعد الأساس القانوني لمنحها حق اللجوء.

ومنح اللجوء هو إحدى الصور التي تجسد سيادة الدولة ويعبر عن ممارستها لهذا الحق ممارسة شرعية.³

¹سوالمي عادل، شمام أعراب، حماية اللاجئين في ظل النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، ذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص 17.

²عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 64.

³ De Visscher Charles. Théories et réalités en droit international public. Paris . edition pedone . 1960 .

والقانون الدولي يعترف لكل دولة بما يسمى بالسيطرة الإفرادية أو المانعة¹ على جميع من يتواجد على إقليمها ، ولها السلطة المطلقة في تنظيم دخول الأجانب والبقاء فيه، وعليه فاللجوء هو عبارة عن حق الدولة في منح حمايتها على إقليمها لشخص أجنبي جاء يطلبه، واعتباره التزاما على عاتقها إنما يعود إلى المعاهدة أو الإتفاقية التي التزمت بها بغض النظر عن طالب الجوء بشخصه.

وللدول أيضا الحرية في منح اللجوء إلى اللاجئين السياسيين على ترابها لإعتبارات إنسانية لا سياسية بناء على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.²

ولم تلزم إتفاقية جنيف 1951 الدول المتعاقدة بمنح حق الإقامة لطالبي اللجوء فهذا قرار يخضع لسلطة الدولة المانحة للجوء، وبالتالي فهنا نكون أمام احتمالين:

أولاً: الإعتراف به كلاجئ.

ثانياً: عدم الإعتراف له بصفة لاجئ وبالتالي يعامل طبقاً للقواعد الخاصة بمعاملة اللاجئين وهذا ما يترتب عنه أيضا عدم تسليمه أو إبعاده أو طرده.³

وعليه ووفقا لما سبق بخصوص أن منح اللجوء فهو ذو طابع سيادي وهو إحدى صور ممارسة الدولة لسيادتها على إقليمها، وهذا يقودنا إلى أنه لا يمكن للشخص أن يطالب به على أساس أنه واجب يقع على عاتق الدولة، حيث لا توجد له قاعدة قانونية تقرر للأفراد حقا للملجأ في مواجهة الدول على الرغم من محاولة البعض إقراره كحق للأفراد وذلك في مؤتمر الأمم

¹ يحيوش سعاد ، مرجع سابق، ص74.

² Crépeau François، droit d'asile- de l'hospitalité aux controles migratoires. Pelgique. Edition brylant. 1995، P184-185

³د/أمر الله برهان، المرجع السابق، ص112.

المتحدث بشأن الملجأ الإقليمي، إلا أنه محاولة كل من السويد وألمانيا الفدرالية والنمسا والمملكة المتحدة وفرنسا وغيرها من الدول بائت بالفشل بسبب تمسك غالبية الدول بسيادتها المطلقة على أقاليمها من جهة وعدم رغبتها في إلزام دولها بقبول لاجئين يصعب توقع أعدادهم مسبقاً من جهة ثانية.

المطلب الثاني: المركز القانوني للاجئ السياسي

يعد قرار منح اللجوء منشأ لمركز قانوني للاجئ مما يعني إقرار حقوق يتمتع اللاجئ بها كما ويقابل هذه الحقوق التزامات تستوجب احترامها والتقيدها بها .

الفرع الأول: حقوق اللاجئ السياسي:

أولاً: عدم إعادته إلى دولة الإضطهاد:

وهذا المبدأ يعد من المبادئ الأساسية التي يركز عليها نظام حماية اللاجئين.¹

وتم النص على هذا المبدأ إلى إتفاقية 1933 الخاصة بالمركز الدولي للاجئين الروس والأرمن، كذلك تنص عليه إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949.

حيث نصت على عدم جواز إعادة الشخص الموجود داخل إقليم إحدى الدول المتحاربة إلى دولة أخرى يشخى تعرضه فيها للإضطهاد بسبب آراءه السياسية أو الدينية.

كذلك نصت عليه المادة 33 من إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 حيث حضرت طرد أو رد اللاجئ إلى الإقليم الذي تكون حياته أو حريته مهددة بالخطر بسبب آراءه

¹عبد اللطيف جاسم سعد أسحار، ص65.

السياسية.¹ وتعتبر المادة 33 من المواد التي لا يجوز التحفظ عليها من قبل الدول الأعضاء وفقا لنص المادة 42 من نفس الإتفاقية.²

ثانيا: تقييد سلطة الدولة في إبعاد اللاجئين:

وهو الإبعاد الذي تتخذه الدولة كإجراء قانوني إتجاه أحد الأجانب الموجودين على إقليمها بصفة قانونية أو تلزمه بمغادرة أرضها، وهذا بمقتضى سيادة الدولة على إقليمها، غير أنه لا يجوز إبعاد اللاجئين إلى أية دولة قد يتعرض فيها للإضطهاد، ولا يكون هذا الإبعاد إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو حماية لرعاياها.³

وقد قضت المادة 32 من إتفاقية 1951 بعض القيود التي ترد على سلطة الدولة في إبعاد اللاجئين.

1- هذا الإبعاد كقاعدة وإستثناء حفاظا على الأمن العام.

2- صدور قرار الإبعاد طبقا للإجراءات القانونية، مع لتزام الدولة بمنح اللائ مهلة كافية يتمكن خلالها من إيجاد دولة أخرى تقبل به.

¹ Jean-Luc Mathieu، Migrant et refugies Collection Que je sais، P83

² قحطان نشمي الخيري، حق اللجوء السياسي ، بحث مقدم لنيل درجة الدبوم في القانون الدولي . كلية الحقوق ، جامعة دمشق، 2006، ص46.

³ الفتلاوي حسين سهيل، موسوعة القانون الدولي وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص300-301.

ثالثاً: عدم تسليم المجرمين والمضطهدين سياسياً:

والمقصود به هو قيام الدولة بتسليم أحد الأشخاص الموجودين على إقليمها لدولة أخرى تطلبه سواء لمحاكمة أو تنفيذ عقوبة قضت بها محكمة ضده.¹

ونظام التسليم للمجرمين السياسيين شهد عدة تطورات، فنظام التسليم كان يخضع للتنظيم بواسطة المعاهدات الخاصة المبرمة بين الدول منذ القرن 18.

وكان هذا النظام يشمل كذلك تسليم المجرمين السياسيين أما الآن فلا يسمح بتسليم هذه الطائفة شريطة أن لا يكون دافعها ذو طابع شخصي، واقتصر فقط على مرتكبي الجرائم العادية.²

وتبدو أهمية هذه التفرقة في كون المجرم السياسي لا يشكل غالباً خطورة على الدولة بعكس مرتكبي الجرائم العادية.³

إضافة إلى كون نظام الملجأ يتميز عن نظام تسليم المجرمين في زاويتين.

- من حيث الطبقة القانونية: نظام الملجأ يتعلق بمعاملة الأجانب.

نظام التسليم يتعلق بمبدأ التعاون الدولي في مكافحة الإجرام.

- من حيث الغاية: نظام الملجأ يعد خفا من حقوق الإنسان.

¹فوار العيادي جمال، اللجوء السياسي في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2011، ص186.

²يحيوش سعاد، سعاد يحيوش ، حق اللجوء السياسي في القانون العام ، ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 131 .

³فوار العيادي جمال، مرجع سابق، ص172.

نظام التسليم يحقق المصلحة المشتركة الدولية في مكافحة الإجرام.¹

وتجدر الإشارة أن إتفاقية 1951م تنص أي نص صريح بخصوص مبدأ التسليم إلا أنه تم إدراجه في إتفاقيات دولية عديدة (كإتفاقية كاراكاس عام 1994) (إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب سنة 1989 في المادة 03 حيث تحضر تسليم الأشخاص إلى دول يخشى فيها تعرضهم للتعذيب.²

رابعاً: ضمان المأوى المؤقت:

وتناولته المادة 31/ف2 من إتفاقية 1951 والتي تخص فئة اللاجئين المتواجدين على إقليم دولة أخرى بطريقة غير قانونية ، وقدموا أنفسهم إلى سلطات الدولة المختصة في أقرب وقت ممكن.

وكذلك المادة 32/ف1 وتخص فئة اللاجئين المتواجدين بصفة قانونية على إقليم دولة الملجأ ولكن اتخذ في حقهم مبدأ الإبعاد لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام لهذه الدولة.

حيث أنه في كلتا الحالتين وجب قبل إبعاد هؤلاء اللاجئين منحهم مهلة معقولة، وتوفير التسهيلات التي تمكنهم من الحصول على حق اللجوء في دولة أخرى.

¹غالام نجوى، ، المركز القانوني للاجئين في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2013، ص75.

²مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق، جامعة ميلود معمري ، تيزي وزو، 2011، ص75.

إضافة إلى هذه الحقوق يكتسب اللاجئ حقوق إجتماعية واقتصادية تضمنتها وأشارت إليها إتفاقية 1951:

- حق ممارسة الشعائر الدينية (م04).
- الحق الثقافي (م16).
- الحق في التعليم الأساسي (م22).
- الحق في التموين بالسلع (م20).
- الحق في تكوين الجمعيات والتنظيمات (م15).
- الحق في العمل (م17).
- حرية التنقل كذلك الواردة في المادة 26 من إتفاقية 1951.

مع إضافة حقوق أخرى تدرج في إطار الوضع القانوني للاجئ مقارنة مع الأجانب العاديين حيث لا يتمتع بحماية دولته الأصلية وقد اضطر على مغادرتها خوفا على حياته أو حريته.¹

وتتمثل هذه الحقوق في:

- مراعاة إستثنائه من شرط المعاملة بالمثل.
- الحق في الحصول على وثائق الهوية والسفر.
- عدم إخضاعه للإجراءات والتدابير الإستثنائية.
- عدم معاقبته بسبب دخوله أو البقاء في الإقليم بطريقة غير قانونية شريطة إخطار السلطات المختصة دون إبطاء.

¹سعدون بلقاسم، النظام القانوني للاجئ الحروب الأهلية ، مذكرة شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2015 ص 54 .

الفرع الثاني: إلتزامات اللاجئ السياسي:

إن القانون الدولي وما يتضمنه من قاعدة الحق الذي يقابله واجب، فإن ذلك يأخذنا أن الحقوق المكفولة والمعترف بها للاجئين، تقابلها في الوقت نفسه إلتزامات تقع على عاتق اللاجئين أيضا.

هذه الإلتزامات التي قوم على عدة إعتبارات منها ما يتعلق بالأمن القومي للدولة المضيفة أو ما يتعلق بحسن العلاقات بين الدول، وضمان عدم أن تكون الدولة المضيفة قاعدة للعدوان ضد غيرها من الدول وخاصة الدولة الأصل.¹

أولاً: إلتزامات اللاجئ على أساس الأمن القومي لدولة الملجأ (إحترام قوانين دولة الملجأ)

تعد علاقة اللاجئ بالدولة المضيفة قائمة على أساس المعاملة بالمثل، فهي مقابل الحفاظ على حقوقه عليه الإلتزام بواجباته، وهي الإنصياح والتقييد بالقوانين والتدابير المتخذة في إطار المحافظة على النظام العام، واحترام القوانين السائدة في دولة الملجأ وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة.²

ولقد نصت المادة 2 من اتفاقية 1951 على ما يترتب على كل لاجئ من واجبات نحو البلد الذي وجد فيه ، خاصة المتعلقة بالتزامه بقوانين البلد وأنظمته والتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام.³

¹القاسم محمد محي الدين، إلتزامات اللاجئ في التشريعات الدولية والإقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 54، عام 1998، ص161.

²الأشعل عبد الله، اللاجئ السياسي، مجلة الشرطة، إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية، الإمارات العربية، العدد 271، جويلية 1993، ص33.

³خضراوي عقبة، مرجع سابق، ص76.

وفي حال إخلال اللاجئ بهذا الإلتزام يجعله عرضة للطرد والذي لا يمكنه حتى أن يحتج وهذا ما تضمنته المادة 33 الفقرة 2 من اتفاقية 1951 بقولها:

"على أن لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لإعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه، أو لاعتباره يمثل نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة خطرا على مجتمع ذلك البلد".

كما أورد مؤتمر الأمم المتحدة حول اللجوء الإقليمي 1977 مادة جديدة تنص بأن يلزم الأشخاص الذين يستفيدون من أحكام هذه الإتفاقية بالإنصياع لقوانين ونظام الدولة المانحة للملجأ.¹

وذهبت الإتفاقية الإفريقية إلى أبعد من ذلك حيث وسعت من سلطات الدول الإفريقية في إنهاء نظام اللاجئ، مقارنة مع السلطات الممنوحة للدول الموقعة على إتفاقية 1951.

حيث نصت المادة 3 الفقرة 1 على أنه "يقع على عاتق اللاجئ اتجاه البلد الذي يوجد فيه واجبات تتعلق بواجب الإنصياع للقوانين والأنظمة السارية المفعول ، وإلى الإجراءات الرامية إلى الحفاظ على النظام العام.

ثانيا: الإمتناع عن الإضرار بأي دولة أخرى

ويدخل هذا حفاظا على العلاقات الدولية بين دولة الملجأ وباقي الدول، وهذا ما يلزم دولة الملجأ لسهر على عدم إقدام اللاجئ لأي عمل من شأنه أن يمس بالأمن الوطني أو سلامة إقليم الدولة الأصلية.

¹ Souad yahyouché·Art. Nouveau / Par 1، « Toute personne admise au bénéfice de la présente· P111

وهذا ما دعت إليه الفقرة 2 من المادة الجديدة التي أضيفت في مؤتمر الأمم المتحدة للجوء الإقليمي 1977، بعدم السماح للأشخاص المستفيدين من أحكام هذه الإتفاقية بالإقدام على أي نشاط مخالف لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

أما المادة 3 الفقرة 1 من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية فنصت على الإمتناع عن أي أفعال هدامة موجهة ضد دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية.

وعلى الدول الموقعة أن تمنع اللاجئين المقيمين على ترابها في مهاجمة أي دولة عضو باي نشاط من شأنه أن يخلق توترا بين الدول الأعضاء سواء عملا مسلحا أو عن طريق وسائل الصحافة المقروءة أو المسموعة، وهذا وفقا لنص الفقرة من المادة 3 سالفه الذكر.

وهذا ما ذهب إليه إتفاقية كاراكاس حول اللجوء الإقليمي 1954 حيث شددت على ضرورة امتناع اللاجئ من التعبير عن آراءه العلنية ضد دولته الأصل، خصوصا إذا كانت هذه الآراء تتضمن التحريض على استعمال القوة أو العنف ضد حكومة دولته، ولهذه الأخيرة أن تحتج أمام الدولة المانحة للملجأ.

فرنسا هي الأخرى أعلنت عن منشور وزاري مؤرخ في 12 جويلية 1974 تضمن فكرة (واجب الإمتناع والتحفظ)، وهي عبارة عن تعهد يلزم اللاجئ بموجب الحياد سياسيا، وأن يلتزم بعدم التدخل في شؤون الداخلية لدولة الملجأ، والإمتناع عن نقل النزاعات السياسية وتصديرها من دولة الأصل إلى دولة الملجأ، وعدم المساس بالأمن القومي والعلاقات الدبلوماسية لدولة الملجأ وأمن الدولة.¹

¹ Bettati Mario، Op. cit.، P181

الفرع الثالث: انقضاء صفة اللاجئ السياسي:

المركز القانوني للاجئ لا يتمتع بصفة الإستمرارية، إذ أن هذا المركز لا يعتبر وضعا نهائيا، بل هو مبني على أسباب إنقضاء هذا المركز مرتبط بانقضاء هذه الأسباب والإعتبارات.¹

وهذا وقد تضمنت إتفاقية 1951 الحالات التي يتوقف فيها تمتع اللاجئ بالحماية الدولية كما وتضمنت ايضا حالات يستبعد بمقتضاها بعض الأشخاص من حكم اللاجئ.

وأهم سببين لانتهاء الملجأ: زوال صفة اللاجئ، قيام الدولة بإبعاد اللاجئ.

أولا: زوال صفة اللاجئ:

أوردت المادة 1 من إتفاقية 1951 الأسباب التي تؤدي إلى سقوط صفة اللاجئ كما يلي.

1- عودة اللاجئ إلى دولته بإرادته:

وهذه الحالة وردت في نص الفقرة 2 من المادة (1) من إتفاقية 1951 وتتعلق بعودة اللاجئين المتمتعين بجنسية دولة ويعودون طواعية إلى هذه الدولة وكذا عديمي الجنسية العائدين إلى بلد إقامتهم السابقة طواعية وبنية الإستقرار نهائيا.²

¹ آيت قاسي حورية، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص153.

² آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص158.

2- عودة اللاجئ في حال الحصول على حماية دولة جنسيته:

والمقصود هنا هي الحماية القانونية التي توفرها القوانين الداخلية أو الحماية القانونية التي توفرها هذه الدولة لرعاياها في الخارج، شريطة قبول اللاجئ بهذه الحماية وقبولها وإمكانية الإستفادة منها وإمكانية القدرة على الرجوع إلى أرض الوطن وعدم تعرضه إلى الإضطهاد.¹

3- إسترجاع اللاجئ لجنسيته القديمة:

حيث أن استرداد اللاجئ لجنسيته القديمة يفيد عودة العلاقات بين اللاجئ ودولة هذه الجنسية وبالتالي تمتعه بالحماية القانونية التي توفرها دولة جنسيته.

ويشترط هنا أن يكون اللاجئ قد اختار استرجاع هذه الجنسية بمحض إرادته ومن دون أي ضغوط.

4- إكتساب جنسية جديدة:

إن اكتساب جنسية جديدة ستلزم وجود حماية جديدة يتمتع بها هذا اللاجئ من قبل حصوله على جنسيته الجديدة، وعادة ما تكون دولة الملجأ وبالتالي زوال صفة اللاجئ.

5- تغيير الظروف في دولة اللاجئ الأصلية:

وهنا المقصود هو تغيير ظروف وزوال الأسباب التي دفعت اللاجئ إلى الهروب ومغادرة دولته، سواء كانت دولة جنسيته أو دولة إقامته. وهذا ما أكدت عليه المادة 5-6 الفقرة ج.

¹برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 422-424.

والظروف التي نقصدها هي الظروف السياسية الأساسية في دولة اللجوء الأصلية، حيث أن الظروف السابقة التي كانت سببا في مغادرة اللجوء لدولته قد زالت، وبالتالي زوال هذه الصفة.

ولدولة الملجأ أن تختص في الفصل في إذا كانت هذه الظروف قد تغيرت على نحو يكفي لزوال صفة اللجوء من عدمه.¹

ثانيا: قيام الدولة بإبعاد اللجوء:

استبعدت إتفاقية 1951 كذلك في المادة الأولى حالات لا يمكنها استمتاع اللجوء من الحماية الدولية وهي:

1- أشخاص يتمتعون بحماية هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة:

والمقصود بهؤلاء الأشخاص هم من يتلقون الحماية أو المساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة، غير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

وتعد وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ضمن هذه الهيئات، وعليه فهذه الفئة لا يمكن ولا تستفيد من أحكام إتفاقية 1951 إلا إذا توقفت المساعدات التي تقدمها الأونرو لهم، حينها يمكنهم الاستفادة من أحكام هذه الإتفاقية.²

¹ يحيوش سعاد، مرجع سابق، ص 119-120.

² آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 124.

2- أشخاص لا يعدون بحاجة إلى الحماية الدولية:

وهنا أوردت الإتفاقية في مادتها الأولى كذلك أشخاصا لا تطبق عليهم أحكام هذه الإتفاقية طالما توافرت فيهم أسباب جدية للاعتقاد أنه:

- ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.
- ارتكب جريمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل حصوله على صفة لاجئ في دولة الملجأ.
- ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.¹

3- أشخاص في بلد الإقامة يتمتعون بالحقوق والالتزامات المتعلقة بجنسية هذا البلد:

والمقصود بهؤلاء هم الأشخاص وعلى الرغم من عدم حصولهم على جنسية بلد الإقامة إلا أنهم يتمتعون بأغلب الحقوق التي يتمتع بها المواطنون عادة.

وغالبا ما تكون الدولة صاحبة الملجأ هنا هي دولة يتشارك فيها اللاجئين مع أبناء هذا الوطن في الأصل العرقي، أي أن وضعهم مماثل لحد كبير لوضع المواطنين وخصوصا تمتع اللاجئين بالحماية الكاملة ضد الترحيل أو الطرد.²

¹ يحيوش سعاد، مرجع سابق، ص126.

² فوار العبيدي جمال، مرجع سابق، ص263-264.

وخلاصة لما سبق، نرى أن انتشار ظاهرة اللجوء وتفاقمها عبر العالم خصوصا في العصر الحديث و ما تمخض عنها من تأثيرات ونتائج وخيمة خصوصا في حالات التدفق الهائل اجبر المجتمع الدولي الى الاهتمام أكثر بهذه الظاهرة ساعيا من أجل التحكم والسيطرة عليها.

ظهر هذا الاهتمام من خلال إيمان الدول بحق اللجوء و تكريسه ضمن قوانينه الداخلية و دساتيرها على المستوى الداخلي اما على المستوى الإقليمي و الدولي فكان عبر انضمامه للعديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية ذات الصلة باللاجئ و اللجوء.

إضافة الى خلق العديد من المؤسسات الدولية التي اوكل لها الاهتمام بموضوع اللجوء ودراسته والتكفل به وهذا ما تم التعبير عنه سابقا بالآليات القانونية والمؤسسية .

قامت هذه الآليات برسم الإطار القانوني الذي يحدد معالم اللجوء و تحديد الشروط التي على اساسها يتحدد المركز القانوني للاجئ .

و تتحدد معها أيضا أهم الحقوق التي يكتسبها و الالتزامات التي تقع على عاتقه وتحدد الحالات التي متى تحققت انتفت معها صفة اللجوء.

ومما سبق يمكننا القول أن اللاجئ السياسي هو ذلك الشخص المضطر لمغادرة بلده بسبب تعرضه للأضطهاد أو الخوف من التعرض له بسبب جنسيته , عرقه أو دينه او رأيه السياسي أضافت المواثيق الإقليمية من اجبر على ذلك بسبب الحروب الأهلية أو الإحتلال و العدوان الخارجي أوي إضطراب يخل بالنظام العالم في البلاد أو في جزء منها .

الفصل الثاني

محدودية الضمانات والنظام الحمائي

للأجى السياسي

اللجوء . يعد اللجوء من ظاهرة إنسانية ، إقترنت و تزامنت مع ظهور البشرية، فالإنسان البدائي والقديم عرف اللجوء ضد مخاطر الطبيعة وتقلباتها، فكان يلجأ الى المغارات والجبال والغابات خوفا على نفسه وحياته منها ، ومن هجمات الضواري وخوفا من بطش أخيه الانسان على حد سواء .

ولعل قصة ابن نوح عليه السلام تجسد صورة لجوء الانسان الأول من تقلبات الطبيعة ، حين ناداه نوح عليه السلام بأن يركب معهم ظهر السفينة ، فرد عليه في قوله تعالى: "قَالَ سَأُوِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ"¹.

ليظهر اللجوء الديني ، و هو اللجوء القائم على الاعتبارات الدينية و تقديس دور العبادة . شهد انتشارا واسعا خلال العصور الوسطى من التاريخ المسيحي، قام رجال الدين آنذاك بإصدار ما يسمى بقانون اللجوء المسيحي، وبناءا عليه أصبحت الكنيسة ملجأ للفارين والمضطهدين بمن فيهم المتابعين في الجرائم العادية .

إلا أن هذا اللجوء ما فتئ يتلاشى مع ظهور الدولة وأركانها و تطور مفهومها و بداية ما يعرف بالتنظيم الدولي ، الذي اتاح ظهور اللجوء الدبلوماسي والذي يتمثل في اللجوء الممنوح من طرف الدولة الذي يتجاوز إقليمها الجغرافي، ليشمل مقرات سفاراتها قنصلياتها وحتى سفنها وطائراتها في الخارج .

أشار اليه معهد القانون الدولي سنة 1950 ، وعرفه بأنه الحماية التي تمنحها الدولة الى أبعد من حدود إقليمها ليشمل كل مقر أو حيز تابع لهيئاتها .

انتشر هذا اللجوء نتيجة اعتماد التمثيل الدبلوماسي في القرن 15 ، ونظرا لما تسبب فيه اللجوء الدبلوماسي من توتر العلاقات بين الدول ، لإعتباره انتقاصا لسيادة الدول على أقاليمها ، والتي لا

¹ سورة هود الآية 43

يمكن التنازل عنها ولو جزئياً عجل بزواله ، إلا في بعض دول أمريكا الجنوبية التي تمتاز بعدم الاستقرار السياسي.

وهذا ما أدى الى ظهور اللجوء الاقليمي أو السياسي ، والذي بموجبه تمنح الدولة اللجوء على إقليمها لشخص او فرد جاء يطلبه ، وهذا بمقتضى سلطاتها واختصاصها الانفرادي على كل ما يقع داخل إقليم هذه الدولة . ومجسداً لمبدأ سيادة الدولة و اختصاصها المطلق بمسالة تنظيم دخول الأجانب الى أراضيها .

وتكمن أهمية اختيارنا لهذا الموضوع للأوضاع الحالية اليوم عبر العالم وما يشهده من صراعات وعدم استقرار الاوضاع بحيث تزايد عدد اللاجئين بشكل رهيب.

إذ وفقاً لأرقام وإحصائيات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والتي جاء فيها أن حوالي 65.6 مليون شخص قد فروا من ديارهم، كما أن عدد اللاجئين فاق الخمس ملايين أكثر من نصفهم دون 18 سنة.

هذه الاعداد الرهيبة أجبرت الدول أن تتصدى بجدية لمشكلة اللاجئين والعمل على إيجاد حلول وآليات تكفل توفير الحماية القانونية لهاته الفئة.

ومن الأسباب التي أدت بنا لاختيار هذا الموضوع:

- التدفق الهائل للاجئين عبر مختلف أنحاء العالم.
 - حقيقة تمتع اللاجئين بالحماية على ارض الواقع.
 - المعاناة التي تلحق بهذه الفئة، خصوصاً في دولة اللجوء.
- أما عن الإشكالية التي يقوم عليها بحثنا فيمكن تلخيصها بما يلي: ما مدى فعالية تطبيق الآليات القانونية والتنظيمية المتاحة حالياً للتكفل باللاجئ السياسي ؟

سنحاول الإشارة الى أهم العراقيل التي تواجه اللاجئين على أرض الواقع , وذلك باعتمادنا على المنهج التحليلي الوصفي وذلك لحاجتنا لتحليل بعض النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية على مدى تطورها والإضافات التي ألحقت بها وذلك من خلال الفصلين التاليين:

الفصل الأول تناولنا فيه من خلال المبحث الأول إلى الضمانات القانونية والمؤسسية للاجئ السياسي التي أقرها المجتمع الدولي.

أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه للمركز القانوني للاجئ السياسي وإطاره القانوني. وذلك بإستخلاص ما تناولته هذه الضمانات من خلال النقاط التالية :

- تحديد الاساس الذي بموجبه يتم فيه اللجوء لطالبه.
- التطرق إلى حقوق و واجبات اللاجئ السياسي وسقوط صفة اللاجئ عن صاحبها.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لمحاولة تقييم الضمانات القانونية والمؤسسية للاجئ السياسي في مبحثه الأول ، درسنا محدودية الضمانات المتعلقة باللاجئ على أرض الواقع وما تتعرض له هذه الضمانات من عراقيل ميدانية وقانونية خاصة في بلد اللجوء، و ذلك من الإطلاع على تقارير ودراسات حديثة لمنظمات غير حكومية تناولت أوضاع اللاجئين .

وفي المبحث الثاني أشرنا فيه الى مبدأ عدم التسليم كهاجس يورق اللاجئ السياسي وسببا يثير مخاوفه من إعادة إرجاعه لدولة الاصل في حال طالبت بتسليمه .

لتكون الخاتمة في الأخير عبارة عن بعض النتائج المستخلصة من خلال دراستنا لهذا الموضوع ، مع بعض التوصيات التي استطعنا ان ندرجها في بحثنا هذا الذي لا يمكن الالمام بجميع جوانبه نظرا لضخامة الموضوع و تشعبه و حساسيته السياسية و التاريخية .

خاتمة

وختاماً نخلص إلى أن ظاهرة اللجوء ظاهرة انسانية ظهرت منذ الأزل مع ظهور الإنسان على وجه الارض وتطورت مع تطور حياته، ففي البداية لجأ الانسان الى الكهوف و الجبال هرباً من الكوارث الطبيعية و هجوم ضواري البرية وكذا من اضطهاد اخيه الإنسان . عرف اللجوء عدة تطورات إقترنت بظهور الدولة ومفاهيمها فكان اللجوء الديني حين لجأ الإنسان الى دور العبادة نظراً لقدسيته و تطور بعد ذلك الى ما يسمى باللجوء الدبلوماسي ثم اللجوء السياسي.

ومن خلال الفصل الأول اردنا الإشارة الى أن إدراك المجتمع الدولي بضرورة تحقيق نظام حماية للاجئ دفعه الى الاقرار بهذا الحق عبر مختلف القوانين و دساتير الدول على المستوى الداخلي و على مستوى الإقليمي و الدولي من خلال الاتفاقيات والمعاهدات . موازاة لذلك سعى الى خلق وتوفير الاليات والأجهزة تتماشى ومتطلبات العمل الميداني لتحقيق الحماية الدولية للاجئين .

وترتب على ذلك إستبيان مفهوم اللاجئ و تحديد مركزه القانوني المتضمن لحقوقه وواجباته و كذا حددت متى تنقضي هذه الحماية بانتفاء صفة اللاجئ بإعتبارها صفة مؤقتة . على الرغم من المجهودات المبذولة من أجل توفير هذه الحماية، إلا ان هذا النظام لم يثبت فعالية على النحو المرجو منه خصوصاً في حالات التدفق الهائل لموجات اللاجئين عبر مختلف دول العالم التي تشهد او ضاعاً سياسية وأمنية غير مستقرة بالإضافة الى التخوف الكبير خصوصاً من دول الملجأ من التأثيرات السياسية والاقتصادية عليها ما جعلها تستند الى اليات لمعالجة هذه الظاهرة توصف بكونها آليات أمنية أثرت بشكل كبير في انخفاض معدلات منح اللجوء إضافة الى ذلك التقارير السلبية التي أعدتها منظمات غير حكومية بخصوص أوضاع اللاجئين المتواجدين في دول الإتحاد الأوربي وعلى الرغم من كونها دولا رائدة في مجال حقوق الإنسان إلا انها لاقت نقداً لاذعاً في ما يخص تناولها لقضية اللاجئين الى درجة وصفها تهرباً من مسؤولياتها تجاه هذه الطائفة ، وإذا كان الامر بهذا السوء فهذا يعني أنه سيكون أشد سوءاً في الدول التي تعد من فئة الدول النامية .

ويعد مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية احدى اهم ركائز الحماية التي يصبو اليها اللاجئ و احد اهم هواجسه أن تقوم دولة الملجأ بتسليمه الى من اضطر للفرار منهم خصوصا و أن مفهوم الجريمة السياسية بحد ذاته لا يزال غير دقيقا من جهة ومن جهة ثانية إستبعاد العديد من الجرائم من دائرة الجرائم السياسية مما سيضيق من مجال نطاق الجريمة السياسية وبالتالي تضيق مبدأ عدم التسليم الذي يعد جزءا من الحماية التي يوفرها منح اللجوء وإذا كانت الدولة صاحبة الملجأ هي التي توكل لها مهمة دراسة طلب التسليم فهذا يعني أن طلب التسليم سيتأثر بمدى و نوعية العلاقة بين الدولتين المطالبة بالتسليم و دولة الملجأ .

ما يمكن استخلاصه ان المجتمع الدولي حاول من خلال المعاهدات والإعلانات الإقليمية سد الفراغ الوارد في إتفاقية 1951 و برتوكولها 1967 بما يتلائم والتطورات خصوصا في موضوع مفهوم اللاجئ السياسي .

إن نظام الحماية الحالي المكفول للاجئ السياسي وعموما لايزال محدود الفعالية على أرض الواقع ، كشفت قصوره الشهادات الحية لمختلف المنظمات الإنسانية حول السياسات التي إنتهجتها بعض الدول . بتغليب المصالح والاعتبارات الأمنية والاقتصادية للدول على حساب تحمل المسؤولية اتجاه اللاجئين .

هناك تناقض ملموس بين إعتبار مبدأ اللجوء حق تكفله القوانين وبين إعتبار منح اللجوء مبدأ سياديا للدولة.

ومن هذا المنطلق نوصي ببعض التوصيات التي من شأنها تحسين وتعزيز نظام الحماية الدولية باللاجئين من خلال النقاط الآتية:

- انتهاج مبدأ الوقاية خير من العلاج ، وذلك بتفعيل وتشجيع دور منظمة الأمم المتحدة في سعيها لتحقيق وضمان السلم والأمن الدوليين والعمل سريعا على إنهاء الصراعات والحروب .

- تشجيع الدول على الانضمام الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بشؤون اللاجئين و العمل على رفع اداء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين .
- ضرورة وجود نية سياسية صادقة من الدول في معالجة اوضاع اللاجئين وعدم ترجيح المصالح و الإعتبارات السياسية والمصلحة الخاصة.
- تقديم الدعم المالي و التقني للهيئات والمنظمات ذات الصلة بموضوع اللاجئين على غرار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين .
- الأخذ بعين الاعتبار لتقارير و اراء المنظمات الإنسانية حول اوضاع اللاجئين و العمل معها على سد الثغرات والنقائص.
- ضرورة توحيد المفاهيم كمفهوم اللاجئين والجريمة السياسية و مختلف النقاط ذات الصلة بموضوع اللجوء و تحيينها بما يتماشى والظروف الراهنة حتى يتم الوصول الى نظام حماية يرقى لمستوى تطلعات اللاجئين السياسي كما كان الحال لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لجؤوا إلى الحبشة هروبا من بطش و اضطهاد قومهم ، حيث منحهم النجاشي ملك الحبشة حق اللجوء ، رافضا تسليمهم الى قريش و غير مكترث لأي اعتبارات الصداقة او المصالح المشتركة هذه الحادثة التي جسدت أسمى معاني الحماية الحقيقية التي يطلبها اللاجئ الى غاية يومنا هذا.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية

المصادر :

1-القرآن الكريم

الكتب العامة :

1-الفتلاوي حسين سهيل، موسوعة القانون الدولي وحقوق الإنسان ، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009

2- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الجزء الأول ، الطبعة 11 ، دار المعارف ' الإسكندرية ، 1975

الكتب المتخصصة :

1.أمر الله برهان، حق اللجوء السياسي - دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي- دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر،2008

2. تمارا احمد برو ، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام ، منشورات زين الحقوقية، الطبعة 1 ، 2013

3. حسام ديب ابراهيم الحداد، التحكيم في القانون الدولي (الاحتلال الاستيطاني وقضايا اللاجئين)، دار الكتاب الحديث، مصر 2008

4. عبد الرحمن أبو شمالة، قضايا في اللجوء والهجرة، معهد أبو لغد للدراسات الدولية، ط1، فلسطين 2008

5. عقبة خضراوي و منير بسكري ، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين ، ط 1 ، مكتبة الوفاء القانونية

6. وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، ط2، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009

الاطروحات والرسائل والمذكرات:

- 1- محمود حسن العروسي ، تسليم المجرمين ، رسالة دكتوراه ، مطبعة كوستانتسوماس، جامعة فؤاد الأول ، مصر ، 1951
- 2-إلهام العاقل . مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية . رسالة ماجستير جامعة القاهرة . 1992
- 3- آيت قاسي حورية، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر
- 4-بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن 2016.
- 5- خضراوي عقبة ، الحماية الدولية للاجئين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012
- 6- سعاد يحيوش ، حق اللجوء السياسي في القانون العام ، ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2001
- 7- سعدون بلقاسم، النظام القانوني للاجئى الحروب الأهلية ، مذكرة شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2015
- 8-غالـم نجوى ، المركز القانوني للاجئين في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2013
- 9- محمد مبروك ، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة ' مذكرة ماجستير في الحقوق ، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ' كلية الحقوق ' جامعة الجزائر، بن عكنون، 2005،
- 10- مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق، جامعة ميلود معمري ، تيزي وزو، 2011

- 11- سوالي عادل، شمام أعراب، حماية اللاجئين في ظل النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، ذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2014-2015
- 12- فاطمة زهرة بومعزة ،الحماية الدولية للاجئين، مذكرة ماستر قانون دولي عام وحقوق الانسان ، جامعة بسكرة 2015/2016
- 13- قحطان نشمي الخيري ، حق اللجوء السياسي ، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم في القانون الدولي . كلية الحقوق ، جامعة دمشق، 2006

المقالات و المجلات:

- 1- إتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول الخاص"، مجلة المكتبة الإلكترونية للقانون الدولي، الوثائق غير الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة، سنة 2010
- 2- الأشعل عبد الله، اللاجئ السياسي، مجلة الشرطة، إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية، الإمارات العربية، العدد 271، جويلية 1993
- 3- بودوح ماجدة شهيناز، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية ، مجلة المفكر ، العدد الرابع عشر
- 4- جان فيليب لافواييه، اللاجئين والأشخاص المهجرون، القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305، 1995
- 5- القاسم محمد محي الدين، إلتزامات اللاجئ في التشريعات الدولية والإقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 54، عام 1998
- 6- نصرأوي حنان،آليات الحماية الدولية للاجئين ، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة ، العدد 5 ، جانفي 2018

7- وريدة جندلي، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين الأفارقة، الترحيل القسري أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 10-2015

وثائق أخرى :

- 1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- 2-الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين سنة 1951
- 3-الاتفاقية الإفريقية 1969
- 4-البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين 1967، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، عن شبكة المعلومات العالمية.
- 5- النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين

المواقع الالكترونية:

- 1-حسام شاكر، اللاجئين والأفارقة من الحلم الأوروبي، على موقع الجزيرة www.aljazeera.net
- 2- الصفحة الرسمية للمفوضية السامية للاجئين، على شبكة المعلومات الدولية كالتالي: www.unhcr.org/arab
- 3- منظمة العفو الدولية . التقرير السنوي 2017 ، حالة حقوق الإنسان في العالم على الموقع www.amnesty.org
- 4-هاني سليمان، السياسات الأوروبية اتجاه اللاجئين (ثلاثية الأمن، الهوية، القيم الإنسانية)، مقال متوفر على موقع www.acrseg.org

المراجع باللغة الفرنسية :

- 1- Bettati Mario، L'asile politique en question .un statut pour les refugies .Paris presses universitaire de France ، p192.
- 2- Crepeau François، droit d'asile- de l'hospitalité aux controles migratoires. Pelgique. Edition brylant. 1995.
- 3- De Visscher Charles، Théories et realites en droit international public. Paris . edition pedone .1960
- 4- Fullerton Maryellen « le droit d'asile aux Etats Unies d'Amérique « droit d'asile، Bruxelles، éditions story scientia 1989
- 5- Hainque Rosy Baclet “ le conseil d'état et l'extradition en matiere politique “revue de droit public91
- 6- HCR، Consultations mondiales sur la protection internationale، Rapport de la HCR réunion dans le cadre de la troisième plate-forme، 28 Juin 2001، EC/EC/01/08/REV.
- 7- Jean-Luc Mathieu، Migrant et refugies، Collection Que je sais
- 8- Souad yahyouche،Art. Nouveau / Par 1، « Toute personne admise au bénéfice de la présente
- 9- Tiberghien François، «la protection des réfugiés en France » revue Administrative، paris، economica 1985
- 10- watte Nadine، conclusions général “ revue belge de droit international 1989
- 11- Amnesty International، Cinquante-cinquième session du Comité exécutif du HCR : les préoccupations d'Amnesty

12- Ibid.

13- Arnaud Pointevin la forteresse Europe opté pour ،
l'option sécuritaire au détriment des droits fondamentaux (droit
،la revue des droits de l'homme،européenne) d'asile-union
www.revdh.revue.org sur le site:

14- La gestion des migrants par L'Europe est un échec
catastrophique .sur le site www.lemonde.fr

الفهرس

الصفحة	العنوان
	شكر
	إهداء
1	مقدمة
5	الفصل الاول: الإعراف القانوني للاجئ السياسي ومركزه القانوني
6	- المبحث الأول: الضمانات القانونية والمؤسسية للاجئ السياسي
6	• المطلب الأول: الضمانات القانونية للاجئ السياسي
6	الفرع الأول :النصوص الدولية لحماية اللاجئ السياسي
10	الفرع الثاني: النصوص الإقليمية لحماية اللاجئ
14	الفرع الثالث: النصوص الوطنية لحماية اللاجئ
18	• المطلب الثاني: الضمانات المؤسسية للاجئ السياسي
19	الفرع الأول: الضمانات المقدمة في ظل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئ
23	الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئ
24	الفرع الثالث: الضمانات المكفولة في ظل وكالة الأونروا
27	- المبحث الثاني: المركز القانوني للاجئ السياسي وإطاره القانوني
27	• المطلب الاول: شروط اللاجئ السياسي
27	الفرع الأول : الفئات الخارجة عن مفهوم اللاجئ
30	الفرع الثاني: الإطار القانوني للاجئ السياسي
32	الفرع الثالث: أساس منح اللجوء
34	• المطلب الثاني: المركز القانوني للاجئ السياسي
34	الفرع الأول: حقوق اللاجئ السياسي
39	الفرع الثاني: التزامات اللاجئ السياسي
42	الفرع الثالث: انقضاء صفة اللاجئ السياسي

48	الفصل الثاني: محدودية الضمانات والنظام الحمائي للاجئ السياسي على أرض الواقع
49	- المبحث الاول: محدودية الضمانات المكفولة للاجئ السياسي
49	• المطلب الاول: العراقيل القانونية
50	الفرع الأول: اتفاقية إعادة القبول
51	الفرع الثاني: قانون الدول الآمنة
52	الفرع الثالث: اتفاقية دبلن
53	• المطلب الثاني: العراقيل الميدانية
54	الفرع الأول: غياب الدعم الدولي
55	الفرع الثاني: التدفق الجماعي
56	الفرع الثالث: التحديات السياسية والامنية
58	- المبحث الثاني: مبدأ عدم تسليم اللاجئ السياسي
58	• المطلب الاول: نظام التسليم في مواجهة اللاجئ السياسي
59	الفرع الأول: الأساس القانوني لنظام التسليم
60	الفرع الثاني: الجريمة السياسية
62	• المطلب الثاني: نطاق مبدأ عدم التسليم والاستثناءات الواردة عليه
62	الفرع الأول: نطاق تطبيق مبدأ عدم التسليم
64	الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التسليم
69	خاتمة
	قائمة المراجع والمصادر